قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه،

[مادة أولى]

تضاف الى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ٨ مكرر نصها التالي:

المادة ٨ مكرر: تمد فترة اختيار طريقة السداد وتقديم الاقرار وتوثيقه المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) والفقرتين الاولى والثانية من المادة (٨) بالنسبة لمن لم يقدم إقراره قبل العمل بهذا القانون الى ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤.

ويتم توثيق الاقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة شخصيا امام كاتب العدل، ومع ذلك يجوز ان يكون هذا التوثيق بموجب توكيل رسمي خاص في حالات الضرورة القصوى وطبقا للقواعد والشروط التي تحدد بقرار من وزير العدل.

وفي جميع الأحوال لايقبل التوكيل في توثيق الاقرار اذا كان صادرا من عميل حكم عليه في جريمة من الجرائم المتعلقة بالمال العام أو كان محالا الى التحقيق أو المحاكمة الجزائية لاتهامه بارتكاب إحدى هذه الجرائم.

[مادة ثانية]

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.